

## 52 أسهل المسالك | | باب الجمعة | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً إلى يوم  
الدين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأویل وافتح علينا - 00:00:01

يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحباً بكم مع درسنا الخامس والعشرين من دروس اسهل المسالك نظمي  
ترغيب السالك في مذهب الامام مالك وحديثنا اليوم عن احد ابواب كتاب الصلاة وهو باب الجمعة واحكامها وشروط وجوبها  
وشروط ادائها - 00:00:16

والاعذار المبيحة للتخلص عنها وما يتعلّق بهذه الصلاة من احكام قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة فرض على العين صلاة الجمعة  
شرط الوجوب اعدد لها في ستة ذكره حرية اقامه قرب والاستيطان ثم الصحة - 00:00:41

يعني ان حكم صلاة الجمعة فرض على العين اي فرض على كل مسلم بعينه وليس فرض كفاية من مستوفٍ فيه الشروط التي  
سيذكرها بعد قليل. اذا حكمها فرض عين او فرض على العين صلاة الجمعة شرط الوجوب اعداد لها في ستة. شرط الوجوب اي ان  
شرط الوجوب كما مر معنا تعريفه سابقاً وعلمنا ان معناه - 00:01:05

ما يكون الانسان به مكلفاً اي ان هذه الشروط اذا توفرت هي خمسة شروط لان السادسة وهو الاستيطان من شروط الصحة او  
من شروط الاداء هذه الشروط الخمسة اذا توفرت صارت صلاة الجمعة واجبة في حق هذا الشخص المكلف - 00:01:29  
الذي توفرت فيه هذه الشروط وانتفت عنه موانع آآ او الاعذار المبيحة للتخلص لكنها هنا مسألة مهمة ان من لم توفر فيه هذه  
الشروط وصلى الجمعة تغبيه عن صلاة الظهر - 00:01:48

نحن عندنا فرض اما ان يكون ممن وجبت عليه صلاة الجمعة فسيصلبها جمعة وجوها واما الا يكون هذا الشخص المسلم ممن توفرت  
فيه هذه الشروط شرط الوجوب فاذا صلى صلاة الجمعة اغتنمته عن صلاة الظهر - 00:02:02  
اذا هذه مسألة مهمة شرط الوجوب اذا الشروط التي يكون الانسان به يكون الانسان بهذه الشروط او هذه الاصفات اه مكلفاً وجبت  
عليه الجمعة آآ قال رحمه الله اعدد لها في ستة يعني عدها ستة وهي خمسة على التحقيق كما ذكرت - 00:02:19  
ذكرة اي انها واجبة على الذكور فلا تجب على الاناث لكن المرأة ولو كانت عجوزاً ولو كانت عجوزاً لا تجب عليها الجمعة لكنها لو  
صلت الجمعة اغتنمته عن صلاة الظهر - 00:02:37

حرية هذا هو الثاني من الشروط اي انها لا تجب على العبد. لكن العبد اذا صلاتها وهي لا تجب عليه فانها تغبيه كذلك عن الظهر. هذه  
الشروط حتى ايضاً نفرق بينها تختلف عن شروط الاداء. وهذه الشروط قد تكون متعلقة بالامام - 00:02:50  
اه يعني لان من شروط الامام ان يكون حراً وان يكون مقيناً كما مر معنا في باب الجمعة وسيذكر الشيخ بعد قليل شروط الامام فها  
هنا الشروط تختلف فيها عن المصليين الذين اذا توفرت فيهم هذه الشروط وجبت عليهم الجمعة لابد ان نفرق بين ثلاثة اشياء الان  
ثلاثة - 00:03:09

ثلاثة امور او ثلاثة جوانب شرط الوجوب التي سيذكرها الان او نحن نتحدث عنها الان وشروط الاداء اه او بتعبير اخر شروط الصحة  
وكذلك شروط الامام المصلي او عموم المكلفين الذين تجب عليهم الجمعة لابد ان يكون ذكراً وان يكون حراً وان يكون مقيناً فلا -  
00:03:27

على المسافر لكنه لو صلاتها اغتنمته عن صلاة الظهر والاذن والشرط الثالث الاقامة فلا تجب على المسافر وكذلك ان يكون

قريبا اي ان يكون قريبا من اولا ان يكون في مكان تصلى فيه الجمعة او ان يكون قريبا من مكان تصلى فيه الجمعة يعني -

00:03:48

لو كان اه في قرية تبعد اه او يعني في في قرية ليست فيها صلاة الجمعة او لا تقام فيها صلاة الجمعة او ليس فيها جامع ان كان هذا المكلف من توفرت فيه بقية الشروط - 00:04:09

قريبا من منار آآقرية مسجد او من منار مسجد قرية عفوا. تبعد عنه ثلاثة اميال تقريبا فهذا قد وجبت عليه صلاة الجمعة تبعا لتلك القرية التي ليست هي قريته اصلا - 00:04:23

ل肯ه بقربه بسبب قريبه من ذلك المسجد او من ذلك الجامع او من منار ذلك الجامع قربا قدره الفقهاء بثلاثة اميال تقريبا فانه وقد وجبت عليه الجمعة والاسطيطان وهو شرط صحة والاسطيطان اخص من الاقامة - 00:04:36

الاقامة هي عدم السفر فالاسطيطان اخص من الاقامة لان لان الاسطيطان يقصد به نية الاقامة على التأييد اي ان ينزل اناس او ينزل شخص في مدينة من المدن وينوي فيها الاقامة على التأييد - 00:04:51

قد يسافر انسان الى بلد اه لقصد التجارة لقصد الدراسة لقصد عمل لقصد اي شيء من اغراض الدنيا وينزل فيها سنة سنتين عشر سنوات لكنه لا ينوي فيها التأييد. هذا يعتبر مقينا - 00:05:09

ولو طالت مدة اقامته ويقي سنوات طالما انه كانت لديه نية او كان لديه عزم ان يعود الى بلده متى ما انتهى عمله او دراسته فهذا يعتبر مقينا لا مستوطنا - 00:05:26

الاسطيطان اذا يختلف عن الاقامة والاسطيطان ستحدث عنه بعد قليل في شروط الاداء. اذا ذكورة حرية اقامة قرب والاسطيطان ثم الصحة اي ان يكون صحيحا لان المريض او لان المرض من الاعذار المبيحة للتخلف كما سيذكر الشيخ في نهاية هذا الباب - 00:05:39

اذا هذه هي شروط الوجوب. من توفرت فيه هذه الشروط الخمسة اصبحت او صارت صلاة الجمعة في حقه فرض عين قال بعدها اما شروط دائرها فاربع اما شروط دائتها سكون الطاء لكن بنقل همزة بنقل حركة الهمزة على ادائها الى - 00:05:58

فتكون هكذا اما شروط دائتها فاربعوا حتى لا ينكسر البيت او انها شروط صحة يعني بتعبير اخر فهي شروط صحة وشروط اداء. ما معنى هذا الامر او ما معنى هذا الكلام والاصطلاح الذي مر معنا وتكرر كثيرا - 00:06:17

انه قد توفر شروط الوجوب في اشخاص ولكن اذا لم تتوفر شروط اقامة الجمعة شروط واداء الجمعة شروط صحة اقامة الجمعة الان هذه الدائرة فيها عن مجموع المصليين لا ستحدث فيها عن شخص واحد - 00:06:32

قد يكون لدى عشرون من المصليين ذكورا احرارا مقيمين وكلهم قريبون من المسجد وكذلك اصحاب غير مرضى لكن لكنه لو اقاموا الجمعة لا تقبلوا منهم. لا تصح منهم صلاة الجمعة. ما معنى هذا الكلام؟ اذا لم تصح منهم الجمعة هم يقولون نحن نعلم آآ انها - 00:06:47

وجبت علينا لكنه لكننا نقول لهم هناك شروط اداء هناك شروط صحة اذا لم يعني توفر لديكم صلاة الجمعة باطلة في حكمك لو اقمتم الجمعة بخطبتيين وخطب فيكم خطيب مصفع وصليتم ركعتين بعد ذلك. فصلاة الجمعة هذه باطلة ومعنى كلمة باطلة - 00:07:07

او ما يتربت على كونها باطل انها لم تغفهم عن الظهر. فلو صلوا سنوات طويلة. طالما ان شروط الاداء لم تتوفر فصلاة الجمعة طيبة هذه سنوات كانت باطلة وعليهم ان يعيدوها ظهرا - 00:07:27

اذا شروط الاداء حتى تتوفر لمن وجبت عليه هي ما ذكرها الشيخ رحمه الله بقوله فاربع ومع اهل الاسطيطان لان الاسطيطان شرط صحة لانه يتعلق بعموم المصليين اما شروط دائتها فاربعة مع امنها اي انه لابد ان تتوفر جماعة وتكون هذه الجمعة مما يعني مما - 00:07:41

ان تتقد فيهم قرية كما عبر الفقهاء. ولذلك هو قال جماعة مع امنها يعني مع امنهم في معاشهم باستغاثتهم ما نعبر عنه في زماننا هذا بالاكتفاء الذاتي ان تكون هذه الجمعة او القرية لديهم آآ - 00:08:06

امام ولديهم مدرس ولديهم كهربائي ولديهم خباز ولديهم يعني مثلاً ما يتعلق بشؤون ما تقوم به القرية لديهم بقال لديهم جزار لديهم اه اه الوظائف الاجتماعية المختلفة التي لا يمكن لاي قرية من - 00:08:20

ورأى يعني او اي مجموعة بشرية آا ان تعيش دون ان تكون آا هذه الوظائف متحققة فيهم او متوفرة لديهم اذا جماعة مع امنها هذا هو المقصود هذه الجماعة ليس لها عدد عند امامنا مالك لا هي اربعين ولا خمسين ولا مئة ولا الف طالما انها جماعة تتقارب بهم - 00:08:36

قرية فهذه الجماعة طالما كانت توفرت فيها او توفر فيها هذا الوصف اصبحت جماعة تصح منها الجمعة. لكن اقل عدد لها يكون اثنى عشر خطيباً بمعنى ان اهل قرية لو - 00:08:58

آا توفرت او صار عددهم مثلاً مئة وكانوا مثلاً يعملون في آا يعني يعملون مثلاً في آا الغوص او مثلاً البحث عن شيء يعني من امور آا البحري. والآن لما صار عددهم مئة مع زوجاته او ازواجهم واولادهم وصارت تتقارب بهم قرية بهذا العدد وجبت عليهم باعتبار الكل باعتبار المجموعة - 00:09:13

اعتبار الحكم على الكل وجبت عليهم الجمعة. لكن ماذا اذا ذهب منهم اربعون او او ذهب منهم ثلاثون الى البحر؟ ويمكثون هناك عدة ايام وكان من بين هذه الايام يوم الجمعة فبقي من اهل البلد خمسة عشر رجلاً فقط هم الذين بقوا لحماية القرية وحماية يعني نسائهما وصبيانها - 00:09:38

هذه الجماعة طالما او العدد الباقى الذي بقى منهم فقط خمسة عشر او اثنى عشر رجلاً غير الامام هؤلاء صحت منهم الجمعة. لو بقى عدد اقل فصلاة الجمعة لا تصح منهم. اذا - 00:09:58

الوجوب عموماً قد ي يجب على اهل القرية كلها بمعنى انهم صاروا صاروا او صاروا بعدهم كله ممن وجبت عليهم الجمعة ومن تصح منهم الجمعة بهذا الاستيطان لكن اقل عدد يقبل منه - 00:10:11  
اه او تصح منهم الجمعة هم اثنى عشر رجلاً هم الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا خلاف بين العلماء لكن يعني ما رأى علماء وفقهاء ومذهبنا انهم هم الذين بقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رأوا تجارة او لهوا انضموا اليها وتركوك قائماً - 00:10:25

اذا جماعة مع امنها والجامع ايضاً من الشروط من شروط الاداء ان يكون او ان تكون صلاة الجمعة في جامع فلا تصح في الفضاء ولا تصح في البيوت ولا تصح في المدارس ولا تصح في اي مكان ليس بجامع - 00:10:43  
وهذا الجامع لا يشترط فيه ان يكون مسقوفاً لا يشترط فيه ان يكون مما او ان ينوى فيه ان تصلى الجمعة على التأييد او ان تكون فيه اه او تصلى فيه الصلوات الخمس المهم ان يكون جاماً مبنياً يعني ببناء البلد المعتاد فإذا كانوا في بلد - 00:11:00  
يعنى ببني فيها تبني فيها البيوت بالاسمنت لا يقبل منهم ان يصلوا في في مسجد من المساجد مبنية بالاخصاص او بالخشب او او بالخيام او بيوت الشعر كما يقال اما اذا كانوا في بلد من البلدان كبلدان اسيا او بعض بلاد افريقيا التي تبني فيها البيوت اخصوصاً او باعواد او بقصب فلا - 00:11:19

يعني فلا يمنعوا ان يبنوا ان يبنوا مسجدهم بمثل هذا البنيان او بمثل هذه الطريقة اذا جماعة مع امنها والجامع ثم امام خطاب اى انه يوجد امام وان يكون امام الخطاب وجوباً - 00:11:42

اا اذا يعني لحقة عذر في الخطبة يعني اه او بعدها ولم يكن العذر قريباً والا وجب انتظاره. فهذا الامام لابد ان يكون خطاباً اذن الامام غير العدد فإذا لابد ان يكون امام خطاب مقيم - 00:11:58

فلا تصح اماماً المسافر ابداً الا اذا نوى اقامة اربعة ايام تقطع حكم السفر اه يأتي ضيف يأتي عالم من العلماء كما يقع في كثير من البلدان للأسف ويصادر الى مدينة من المدن ويبقى فيها يومين او ثلاثة لا تقطع حكم السفر ثم يقدمه اهل ذلك المسجد او اهل ذلك - 00:12:14

جامع للخطابة فصلاتهم باطلة. لأن هذا الامام لا بد ان تتوفر فيه احكام الامام. ومن هذه الاحكام ان يكون مقيناً. فلو كان مسافراً

ونوى اقامة اربعة ايام يعني ها هنا حتى ندقق - 00:12:34

لا نشترط في الامام ان يكون مستوطنا انما يكفي في الامام ان يكون مقيما اي اقام اربعة ايام تقطع حكم السفر ثم امام خطاب مقيم وخطبتان فيهما يقوم كذلك من شروط اداء الجمعة ومن شروط صحتها خطبتان اي لا تكفي خطبة - 00:12:48

واحدة وانما خطبتان ويقوم فيهما اي ان يكون الامام الخطاب واقفا فيهما وهذا واجب غير شرط يعني واجب غير شرط ما معنى هذا الامر؟ مرة معنى انا احب ان اربط المصطلحات حتى نعتاد على مصطلحات او اصطلاحات الفقهاء واجب يعني - 00:13:08

انه من يعني ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فاذا ترك القيام اثم على فعله اذا كان يعني تركه من غير عجز لكنه غير شرط كما ذكرت او كما ذكر الفقهاء بمعنى انه الشرط يلزم من عدمه العدم لكن لما قلنا غير شرط يعني انه لو ترك القيام - 00:13:24

سواء عمدا او كان عجزا فالخطبة صحيحة الفرق فقط انه ان جلس وكان قادرًا على القيام فهو اثم اذا القيام واجب والخطبتان ما مقدارهما ما وصفهما؟ ما هي شروطهما؟ لا توجد لهما شروط عندنا - 00:13:43

المذهب المالكي انما ان تكون الخطبة مما تسميه العرب خطبة ما الذي تسميه العرب خطبة؟ انا لو وقفت وقلت هكذا اه بسم الله الحمد لله رب العالمين ايها المسلمين فرض على العين صلاة الجمعة شرط الوجوب اعدد لها في ستة - 00:13:58

هذه ليست خطبة يعني او مثلا يبدأ بقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. هذه كذلك ليست خطبة المقصد او المدار على العرف ان يكون كلامه مما تسميه العرب خطبة يعني يكون فيه وعظ يكون فيه زجر يكون فيه ارشاد يكون فيه - 00:14:19

نصح للمصلين ان يكون فيه شيء من الكلام المشجع يعني لا يشترط لصحة الخطبة ان يكون فيها شيء من القرآن ولا يشترط لصحة الخطبة ان يكون فيها شيء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكن يستحب ذلك يعني يستحب ان يأتي الخطيب - 00:14:39  
ما يستشهر به من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وان يحمد الله وان يشهد يعني وان يأتي بالشهادة وغير ذلك وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لو لم - 00:14:54

افعل ذلك فخطبته صحيحة. اذا وخطبتان فيهما يقوم وخطبتان يعني ان الخطبة الواحدة لا تجزئ وانما يجب ان تكون او ان تكون يعني او ان يكون ما يعني يقدمه او يلقى خطبتي وليس خطبة واحدة - 00:15:04

ثم قال بعدها رحمة الله تعالى بعدما ذكر الخطبة عطف على الخطبة بعض الاحكام قائلًا وامنع كلاما او سلاما فيما يعني وامنع على المأمور ان يتكلم والقاعدة كما نص عليها الفقهاء ان دخول الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والكلام - 00:15:22  
وفي الخطبة من اللغو كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لغى فلا جمعة له. فالكلام كان يعني للغو او كان للضلال بل ولو كان للارشاد زجر لأن يكون بجانبه صبي او شخص يتكلم يعني والكلام كما ذكرت او كما يعني هو معروف انه من المحرمات فاراد ان ينهاه - 00:15:40

او ان يزجره فلا يجوز له ان يتكلم معه ولا حتى كذلك يشير اليه ولا ان ينظر اليه شزارا. اذا وامنع كلاما او سلاما يعني ابتداء السلام وكذلك رد السلام - 00:15:59

وامنع كلاما او سلاما فيما وبالاذان للعقود حرما. يعني وبالاذان الثاني حرم العقود اي عقود المعاوضات آما لما جاء في قول الله تعالى وذروا البيع فهذا نهي بنص القرآن عن ممارسة البيع - 00:16:11

فإذا هو حرام لكن كما سيقرر الان ما الذي يتزتّب على هذا الحرام؟ هناك قاعدة عند الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد فيما ان القرآن نهى عن البيع فهل النهي يقتضي الفساد؟ النهي يقتضي الفساد يعني فساد المنهي عنه ما هو المنهي عنه - 00:16:27

المنهي عنه البيع كما جاء في القرآن او العقود عقود البيع المختلفة ليست فقط البيع والشراء فالبيع صوره مختلفة لكننا خصصنا البيع بالشراء يعني البيع والشراء بالمعاواضة هو الذي نسميه البيع لكن البيع له - 00:16:43

يعني صور مختلفة لذلك مثل لها قائلًا رحمة الله كالبيع والشفعه والمضاربة كالبيع المعروف يعني اخذ واعطاء بمعاواضة ان ادفع الثمن واخذ المثلمن وكذلك الشفعة التي يستحقها الشريك في في اذا باعة - 00:16:58

آ اذا باع يعني شريكه نصبيه في في ارضنا وفي دار يستحق الشفعة وهذه كلها ستائي في ابواب لاحقة ان شاء الله وكذلك المضاربة المضاربة ان يدفع او القيراط ان يدفع او احد شريكين مالا يعطيه لعامل كي يتاجر فيه هذه كلها عقود بيع - 00:17:15  
اذا وقعت بعد الاذان الثاني فهذه العقود فاسدة اشترىت انا قلما او اشتريت لماذا نقول قلما؟ اشتريت كما يعني ابتلينا في كثير من المساجد بان يأتي بعض البااعة عند المصلى او - 00:17:35

عند الجامع يبيعون الخضروات او يبيعون يعني بعض الاشياء وبعد الاذان الثاني وقع مني او وقع من غيري يعني وقع من احدهم بيع وشراء فهذا البيع فاسد اذا يعني اذا فسد اذا يجب علي ان ارد السلعة وان اخذ الثمن وكذلك يجب على آ يعني يجب على البائع ان 00:17:49 يلتزم الرد -

اذا كالبيع والشفعة والمضاربة فافسخه يعني وجوبا لا مثل النكاح والهبة والرواية المشهورة لا عقد النكاح والهبة لكن لا مثل النكاح والهبة حتى تدخل لنا غير النكاح يرتكب الصدقة. اذا يعني هذا تشبيه. لأن هذه عقود كذلك. النكاح عقد والهبة عقد والصدقة عقد. لكنها لو وقعت - 00:18:09

بعد الاذان الثاني فانها لا تفسخ الهبة والصدقة قد تقع بعد الاذان الثاني فان يهب انسان غيره شيئا او يتصدق عليه وهذا مما لا يفسخ. قال بعدها وكره عند الاذان نفلة يعني عند الاذان - 00:18:29

آ الاول وليس الثاني عند الاذان الاول كره الفقهاء او كره الفقهاء ان يبادر الجالس في المسجد للقيام للتنفل اما اذا دخل انسان وكان دخوله متوافقا مع الاذان الاول فانه لا يكره له ذلك. سدا للذرية كما ذكر الفقهاء وكيف لا يعتقد وجوبها وهذا نرى - 00:18:45  
بمجرد ما ينتهي المؤذن من يعني اذاه الاول يقوم جميع من في المسجد للصلوة وكان هذه الصلاة يعني هذى من قواعد المذهب يعني ان يعني ان امامنا مالك رحمه الله تعالى كره بعض الاشياء سدا للذرية اي خشية اعتقاد وجوبها - 00:19:05

اذا وكره عند الاذان نفلة كتركه للاستثناء الشغل كذلك ان يترك الانسان يوم الجمعة عمله يظن ان تركه للعمل سنة من السنن يعني ان عمله او ان تركه للعمل قربة شرعية. اما اذا كان كما هو المعتاد الان في كثير من البلدان الاسلامية ان تكون الاجازة يوم الجمعة والسبت - 00:19:26

اه وان يكون العرف بان تغلق المحلات يوم الجمعة وهذا لاجل الاستعداد للصلوة والتهيؤ لها وغير ذلك فهذا لا حرج فيه بل هو مطلوب شرعا لان يعني ما كان فيه استعداد لفرضية او استعداد لعبادة يكون مطلوبا شرعا لكن ان - 00:19:46  
يترك البائع او يتراك التاجر او يتراك العامل عمله يظن ان تركه للعمل سنة فهذا هو الذي كرهه كرهه او كرهه لغيره يعني لغيرهم 00:20:02 الفقهاء كتركه للاستثناء الشغل او سفر يديه بعد الفجر هذا معطوف على وكره كذلك من المكره السفر بعد الفجر -  
هذا الكلام كان في زمان الفقهاء رحمهم الله تعالى حينما كانوا يرتحلون بالراواحل ولم تكن لديهم وسائل التنقل المعاصرة. لماذا كرهوا السفر بعد الفجر لانه سيؤدي الى ترك صلاة الجمعة - 00:20:23

لكنها لم تجب عليه متى ستبغ صلاة الجمعة؟ ستبغ بالزوال صلاة الجمعة تجب اذا توفرت شروط الوجوب عند زوال الشمس لانها مثل صلاة الظهر فمن سيسافر بعد الفجر؟ هي لم تجب عليه لكنهم كرهوا له السفر لانها او لان هذا السفر سيؤدي الى يعني عدم صلاة - 00:20:38

الجمعة وكذلك يحرم يعني لذلك قال بعدها رحمه الله وبالزوال امنع لضعن الحر يعني امنع ضعن الحر والحر لان الجمعة لا تجب على العبد فلذلك خص الكلمة او خص يعني الوصف بالحر. وان كان هذا ايضا لضرورة النظم لكنه يعني اتي بهذا اللفظ لانه - 00:20:58  
لان الحر هو الذي تجيز عليه الجمعة فاذا زالت الشمس ايضا تحرم او يحرم السفر لماذا يحرم السفر؟ لانه بسفره هذا سيؤدي الى عدم صلاة الجمعة. لكن السؤال ماذا اذا كان سيسافر بعد - 00:21:18

الفجر او سيسافر بعد الزوال وهو يعلم انه سيدرك سيدرك الجمعة في الطريق. اذا لا حرمة ولا كراهة. فالمدار اذا على تضييع صلاة الجمعة او على تفوتها. اما اذا لم تفت وكانت انا ساسافر واعلم ان البلد التي ساصل اليها - 00:21:33 او ساصلي في الطريق اعلم ان هناك مسجدا يبعد اربعين كيلو متر على سبيل المثال من خارج يعني بلدي آ او من يعني من بعد بان

00:21:49 اخرج من من مدینتی وهو يصلی الجمعة متاخرًا وانا اعلم انني سأدرك ذلك فلا تحرم او لا يحرم السفر او لا يكره السفر -  
ثم قال بعدها وسن غسل بالرواح اتصل يعنيه من نام او من اكل فهو سنة عن النبي صلی الله عليه وسلم اکد عليه في غير ما حديث  
بل في بعض الاحاديث جاء بلفظ انه واجب على كل محتلم لكته واجب يعني كما فهم العلماء انه سنة - 00:22:08

اه يعني صرف الوجوب يعني صوارف اخرى مما هو مقرر في علم الاصول. والنبي صلی الله عليه وسلم حث عليه في حديثه من  
غسل واغتسل وبكر وابتكر مشى ولم يركب ودنا من الامام كانت له بكل خطوة يخطوها آآ عمل آآ او آآ يعني عمل سنة بصيامها  
وقيامها او كما جاء عنه - 00:22:26

وصلی الله عليه وسلم اذا هو سنة وله اجر آآ كبير وفضل عظيم وثواب جزيل بينه النبي صلی الله عليه وسلم حتى يتحقق ذلك حتى  
تتحقق السنية ان يكون هذا الغسل يوم الجمعة نهارا - 00:22:46

هذا اولا فليس هو كغسل العيد ببدأ من من سدس الليل الاخير او بعد صلاة الفجر انما يكون نهارا وان يكون متصلا بالروح اي ان  
يكون مباشرة عند عزمه للخروج الى صلاة الجمعة يغتسل لأن هذا الغسل ليس لليوم وانما هو للصلاة - 00:23:01

فاذان يكون غسل متصلا بالروح ولذلك قال يعنيه من نام او من اكل لأن من نام نومة طويلة وليس غفوة او من اكل اكلا كثيرا  
تقليلا يعني كما نقول وجبة وليس مجرد يعني تمر او قهوة او شيء من يعني من الالكلات الخفيفة فان العادة ان يتغير يعني جسمه -  
00:23:18

ان يعني يفرز ر بما عرقا او غير ذلك يذهب عليه اجر الغسل فهذا هو المقصود حتى يحصل سنية الغسل لابد ان يكون بهذه الشروط  
لما قال رحمة الله تعالى شرط الوجوب اعدد لها في ستة ذكرة حرية اقامة القرب والاستيطان ثم الصحة الان سيذكر الاعذار المبيحة  
للخلاف عن - 00:23:38

يعني انه قد تتتوفر بعض تتتوفر كل الشروط شروط الوجوب لكن هنالك اعذار تبيح لمن توفرت فيه شروط الوجوب ان يتختلف عن  
الجمعة فقال وعدرها بيحوا للخلاف عري اي الا يجد ما يستر به عورته - 00:23:59

هذا حتى في الصلاة عموما فان من شروط صحة الصلاة ستر العورة لكن ذكر الفقهاء هنا مسألة لطيفة جدا. هل المقصود هو  
العربي؟ او ان المقصود هو ما يكون اه يعني للمصلي مما لا يجد اه ما يستر به عورته يعني كما يعني قرار الفقهاء او - 00:24:18  
لا يجد ما يكون فيه يعني اخلال باهل المروءة. ما معنى هذا الكلام يعني هنالك بعض الوجهاء العلماء الفضلاء الصلحاء في المجتمعات  
من العيب عندهم او عند المجتمع عليهم ان يخرج الواحد منهم بلا عمامه او مثلا بلا قلنوسه او بلا غترة او بلا سلهام او بلا -  
00:24:37

او ان يخرج مثلا على سبيل المثال بشيء مكسر غير مقوى يعني كي الملابس هذا يعتبر من الاشياء المهمة لذوي المروءات ولذوي  
الهيئات فاذان يعني وجد المصلي ان ثيابه غير مقوية او غير مقوىه يعني كانت مبتذلة. وان خروجه بهذه الهيئة يعيي عليه عند المجتمع فان  
هذا - 00:24:59

يعني مما يعتبر من الاعذار المبيحة للخلاف عن الجمعة وهو كما قرار الفقهاء الامام ابن عاشر وغيره من الفقهاء ان هذا هو ما يليق  
بالشريعة وبالحنيفية السمححة اذا عري وتمريض قريب مشرف. ايضا من الاعذار ان يكون يمرض اي يعني بتMRIض ما  
يحتاج اليه المريض من التمريض والعنابة به ان يكون قريبا - 00:25:21

او صديقا ملاطفا آآ فهذا يعني حتى لو وجد يعني غيري اذا كان لدى صديق ملاطف او قريب ووجد غيري طالما اني انا يعني من  
 ساعتين به وتمريضه فان يعني الجمعة تسقط او حضورها يسقط في حقه ولم تعد واجبة فهذا من الاعذار المبيحة للخلاف. اما اذا  
كان ليس قريبا وليس صديقا - 00:25:44

فحتى يجوز لي ان اخالف عن الجمعة لابد ان لا يوجد احد يعني بذلك قد يكون هناك شخص غريب او اقاربه آآ ربما يعني  
المسافرون وانا جاره وهو يعني او لا اقول جاره لانه اذا كان جارا ساكون صديقا ملاطفا لكن علمت عن احد المسلمين انه يعني مريض  
00:26:07 -

واردت ان اعتنى به وبتمريضه فاذا كان اقاربه ليس لديه اقارب هو يعني لم يكن عندهم من يهتموا به فان ذلك ايضا يعتبر من الاعذار المبيحة للتخلف. اذا وتمريض قريب مشرف يعني مشرف على الموت لكن هو - 00:26:27

قريب عموما او مشرف على الاحتضار او على يعني الموت وهو الذي ذكره في البيت الذي يليه قال وكونه ينظر شأنها محضر كذلك المحضر يحتاج الى تكفين والى تغسيل فايضا من سيهتم بهذا الامر ويهتم بهذا الشأن يجوز له ان يتخلص عن الجمعة. وكونه ينظر شأن المحضر وكثرة الوجل - 00:26:43

الوجل والطين الذي يمنع اواسط الناس من الخروج يكون يعني في ذلك يعني حرجا شديدا عليهم فاذا فايضا هذا من الاعذار المبيحة للتخلص وشدة المطر ايضا بنفس المعيار او التقدير الذي قدره الفقهاء - 00:27:02

او مرض او ان يكون هو مريضا بنفسه وهو من يعني عكس الصحة ثم الصحة التي ذكرها في شروط الوجوب في شرط الوجوب يعود لها في ستة او مرض او ضربه مظلوما او حبسه بالظلم او عديمه. هذه اشياء - 00:27:17

يعني انه يخاف من غيره يخاف انه اذا خرج سيفرب ظلما اه سيفرب ظلما من الشرط من الامن ولا ان يكون قد لا ان يكون سيفرب بحق يعني بحق شرعيا ان يكون عليه حكم شرعيا في القضاء ويخشى - 00:27:33

كانه ان خرج سيفرب عليه هذا لا لا اعذر له في الخروج. انما المقصود انه يعلم ان هنالك ظلم ان هنالك تسلط من بعض الامن او غير ذلك او من قطاع طرق - 00:27:48

اذا خرج سيفرب مظلوما او انه سيفرب مظلوما كذلك اه بالظلم ولذلك قيده بالظلم اما اذا كان بحق شرعيا فانه لا يبيح له التخلص او كذلك عديما او يعني كان معسرا وخشي انه ان خرج سيفرب اه دائم - 00:27:58

او هرمه او هرمه يعني الهرم يعني كبر السن فان ذلك ايضا من من الاعذار المبيحة للتخلص فانه عاجز عن الخروج او اكله كالثوم اي شيء يكون كالثوم له رائحة تتبعث منه تضر بالحاضرين وبالاممومين فان ذلك ايضا من الاعذار المبيحة للتخلص - 00:28:12

ما لم اه يعني يتعمد ذلك حتى يظن بأنه اذا اكل الثوم سيكون ذلك عذرا مبيحا له للتخلص فانه يحظر وتحب عليه الجمعة ويأثم بسبب اكله واضراره بالمأمومين والملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو ادم او من يضر الناس كالمجذومين الجذام مر معنا حكمه - 00:28:34

وفي صلاة الجمعة ومامته فكذلك من يضر الناس كالمجذوم فانه يعتبر آما اصيب به عذرا مبيحا للتخلص ومثله اما الذي لا يهتمي بنفسه او لم يجد من قائده. اما اذا كان يهتم بنفسه بيته قريب جدا من المسجد او من الجامع او كان لديه قائد - 00:28:53

او كان لديه احد اولاده او احفاده او جيرانه او من تكفل يعني اه ايصاله للمسجد واعادته لبيته فان ذلك لا يعتبر عذرا مبيحا له للتخلص اما اذا كان كما ذكره في البيت لا يهتم بنفسه او لم يجد من قائدي فان هذا يعتبر عذرا مبيحا للتخلص - 00:29:13

الشخص احكام درسنا آآ في احكام الجمعة بان شروط الجمعة هنالك شروط ووجب وهي الذكرة والحرية والاقامة والقرب وكذلك السلامة من الاعباء المسقطة لها شروط الوجوب يدلها في ستة ذكورة حرية - 00:29:33

اقامة والقرب والاستيطان ثم الصحة او السلامة من الاعذار اما شروط الصحة فانها جماعة مع امنها والجامع والاستيطان الذي ذكرت بان الشيخ ذكره في شروط الوجوب لكنه هو من شروط الصحة - 00:29:48

اه جماعة مع امنها والجامع ثم امام خطاب مقيم وخطبستان فيهما يقوم وكذلك الجامع هذه شروط الوجوب وهي وكذلك شروط الصحة لصلاة الجمعة وقد فصلت في كل شرط منها في موضعه قبل قليل في الآيات - 00:30:01

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - 00:30:20